

## الم الهيئة الوطنية للانتخابات

قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨

بشأن مد فترة تلقي طلبات التغطية الإعلامية

لانتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨

**رئيس الهيئة**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم الصحافة :

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئيسية :

وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بالتنظيم المؤسسى للصحافة والإعلام :

وعلى القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة

الوطنية للانتخابات :

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ١ لسنة ٢٠١٨ بدعوة الناخبين

لانتخاب رئيس الجمهورية :

وعلى قرار الهيئة الوطنية للانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم إجراءات

وضوابط التغطية الإعلامية لانتخابات رئاسة الجمهورية ٢٠١٨ :

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٨/١/١٤ .

**قرر :**

(المادة الأولى)

تمدد مدة تقديم طلبات التغطية الإعلامية من قبل ممثلى وسائل الإعلام الدولى ،  
المقيمين والزائرين المعتمدين لدى الهيئة العامة للاستعلامات حتى يوم ٢٠١٨/١/٢٢ .

(المادة الثانية)

تقديم الطلبات إلى الهيئة العامة للاستعلامات وعليها إبلاغ الهيئة الوطنية للانتخابات  
بكافة تلك الطلبات قبل يوم الأربعاء الموافق ٢٤/١/٢٠١٨.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .  
صدر بالقاهرة يوم ٢٧ من ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ  
( الموافق ١٤ من يناير سنة ٢٠١٨ م ) .

رئيس الهيئة الوطنية للانتخابات

القاضي / لاشين إبراهيم

نائب رئيس محكمة النقض